عين – البلاغ رقم ١٣٥٩/٢٠٠٥، اسبوسيتو ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: ماريو إسبوسيتو (يمثله محامٍ، السيد إميليو غينيس سانتدريان)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: ترحيل عضو في منظمة شبيهة بالمافيا من إسبانيا إلى إيطاليا

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وادعاءات غير مدعومة بأدلة كافية؛ وإساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ؛ وعدم الاتساق من حيث الموضوع

المسائل الموضوعية: منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وأحوال السجن؛ وانتهاك الحق في المحاكمة حسب الأصول

مواد العهد: المادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المواد ١ و٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، هو السيد ماريو إسبيزيتو، وهو مواطن إيطالي ولد في عام ١٩٥٩، ويقضي الآن عقوبة السجن المؤبد في إيطاليا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك إسبانيا للمادة ٧، والفقرة ١ من

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

المادة ١٠، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. ويمثله محام هو السيد إميليو غينيس سانتدريان. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

الخلفية الوقائعية

٢-١ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أبلغت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المحكمة المركزية الإسبانية رقم (٥)، المحكمة المختصة، باحتجاز وحبس صاحب البلاغ في برشلونة تمهيداً لتقديمه للمحاكمة بسبب انتمائه المزعوم، كمنظم وقائد، لمنظمة مسلحة شبيهة بالمافيا يُطلق عليها اسم جماعة موزوليني (Muzzolini clan). وكانت هذه الجماعة التي ترتبط أنشطتها بجماعة كامورا (Camorra) تعمل في سيسا أورونكا، وكارينولا وسيولي بهدف السيطرة على الأعمال التجارية والمتاجر في الإقليم بواسطة ترويع وابتزاز أصحاب المحلات. وقد حُلت هذه المنظمة في تموز/يوليه ١٩٩٣.

الإجراءات في إسبانيا

٢-٢ في مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، قدمت السلطات الإيطالية طلباً لتسليمها صاحب البلاغ بغية محاكمته في إيطاليا بتهمة واحدة تتعلق بالارتباط بالجريمة المنظمة وبتهمتين تتعلقان بالابتزاز بمقتضى القانون الإيطالي (تعادل هذه التهم، بمقتضى القانون الإسباني، تهمتي التجمع بصورة غير قانونية وتوجيه تهديدات إجرامية، على التوالي). وفي اليوم نفسه، قرر قاضي التحقيق في القضية تحويل احتجاز صاحب البلاغ إلى الحبس السابق للمحاكمة، وبدأت إجراءات التسليم في الدائرة الجنائية للمحكمة الوطنية العليا.

٢-٣ وبموجب قرار صدر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وافقت المحكمة الوطنية العليا جزئياً على طلب إيطاليا، فيما يتعلق بتسليم صاحب البلاغ لمحاكمته بموجب القانون الإيطالي بتهمة واحدة تتعلق بالارتباط بالجريمة المنظمة وتهمة واحدة تتعلق بالابتزاز. ورفضت المحكمة الوطنية العليا واحدة من تهمتي الابتزاز باعتبارها سقطت بالتقادم.

٢-٤ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، قدمت السلطات الإيطالية طلباً إضافياً يتعلق بأسباب أخرى تستدعي تسليم صاحب البلاغ حتى تتمكن من محاكمته في إيطاليا على جريمة حيازة أسلحة بصورة غير قانونية وجريمة أخرى تتعلق بالابتزاز (يعادل ذلك بمقتضى القانون الأسباني، جريمة تخزين أسلحة حرب وجريمة توجيه تهديدات إجرامية، على التوالي). ووافقت المحكمة الوطنية العليا في قرارها المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ على الطلب الإضافي لتسليم صاحب البلاغ.

٢-٥ وفي مذكرة شفوية أخرى مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدمت السلطات الإيطالية طلباً إضافياً ثانياً لتسليمها صاحب البلاغ حتى تتمكن من محاكمته بتهمة جديدة تتعلق بالقتل وأخرى تتعلق بحيازة أسلحة.

٢-٦ وعملاً بالمادة ١٢ من قانون التسليم السلبي[(١)]، مثل صاحب البلاغ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أمام المحكمة المركزية رقم (٥) واعترض على أمر التسليم. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قرر قاضي التحقيق إحالة القضية إلى الدائرة الجنائية للمحكمة الوطنية العليا. واعترض محامي صاحب البلاغ مراراً على عقد جلسة الاستماع في

(١) القانون رقم ١٩٨٥/٤ الصادر في ٢١ آذار/مارس.

المحكمة الوطنية العليا، محتجاً بضرورة الحصول على وثائق من محكمة النقض الإيطالية. وأخيراً، تقرر عقد الجلسة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلا أن صاحب البلاغ لم يحضر لأنه كان قد سُلّم بالفعل إلى إيطاليا في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأثناء الجلسة، كرر محامي صاحب البلاغ اعتراضه على التسليم وأوضح أن من غير المألوف أو الشائع أن تقدم الدولة صاحبة طلب التسليم المزيد من طلبات التسليم المتزامنة بغية تعزيز طلبها الأول. بيد أن المحكمة الوطنية العليا أكدت أن هذا النوع من الإجراءات شائع إلى حد ما في إجراءات تسليم المجرمين وتسمح به الاتفاقية الأوربية المتعلقة بتسليم المجرمين التي من أطرافها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بما في ذلك إسبانيا وإيطاليا[٢].

٢-٧ وأعلنت المحكمة الوطنية العليا في قرارها الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ قانونية الطلب الثاني الذي تضمن أسباباً إضافية تستدعي تسليم صاحب البلاغ.

٢-٨ ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يقدم طلب استئناف للمحكمة الدستورية الإسبانية للمطالبة بإنفاذ الحقوق الدستورية لأن عقوبة السجن المؤبد لا تتعارض مع الدستور الإسباني وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة، وعليه، لم تكن هنالك جدوى لمثل هذا الاستئناف بالنسبة لقضيته.

الإجراءات في إيطاليا

٢-٩ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قضت محكمة الجنايات في سانتا ماريا في إيطاليا بالحكم على صاحب البلاغ بما يلي:

(أ) السجن لمدة تسع سنوات بسبب ارتباطه بجماعات الجريمة المنظمة، وقيامه بتوجيه تهديدات جنائية وحيازة أسلحة؛

(ب) السجن المؤبد مع الحبس الانفرادي لمدة تسعة أشهر خلال ساعات النهار بسبب جريمة القتل التي ارتكبها.

٢-١٠ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يحضر محاكمته أمام محكمة الجنايات في سانتا ماريا وأن العقوبة التي صدرت بحقه لم تذكر أي من إجراءات التسليم الثلاثة التي اتخذت ضده في إسبانيا، مع أنه كان يمكن أن يُحاكم فقط على الجرائم المذكورة في القرارات الثلاثة الصادرة عن المحكمة الإسبانية الوطنية العليا.

٢-١١ وقدم صاحب البلاغ طلباً لاستئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في سانتا ماريا، إلا أنه رُفض من قِبل محكمة الاستئناف في نابولي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان الادعاء الأول الذي أُثير في طلب الاستئناف يتعلق ببطلان وعدم قانونية الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في سانتا ماريا لعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه القضية. كما احتُج في طلب الاستئناف بأن إسبانيا وافقت بموجب شروط محددة على طلب التسليم الإضافي الثاني الذي استند إلى تهمة تتعلق بجريمة قتل، وكان أحد الشروط ألا تصدر أي عقوبة بالسجن لفترة تتجاوز ٣٠ سنة.

(٢) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ التي صدقت عليها إسبانيا في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢

٢-١٢ ورفضت المحكمة الإيطالية العليا في قرارها المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ الطعن المقدم من صاحب البلاغ لنقض الحكم الصادر بحقه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ٧ لأن الحكم بالسجن المؤبد يشكل، من وجهة نظره، ضرباً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الرغم من أن الحكم بالسجن المؤبد لم يُذكر على وجه التحديد في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين أو في القانون الإسباني المتعلق بالتسليم السلبي، يشير صاحب البلاغ إلى أن كلا الصكين يحظر إخضاع الجناة المدانين إلى معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ويضيف قائلاً إن المحكمة الوطنية العليا الإسبانية، وهي الهيئة المعنية بالتعامل مع مسألة تسليم المجرمين في إسبانيا، كانت تطالب بالحصول على ضمانات بألا تصدر أي عقوبة بالسجن لفترة تتجاوز ٣٠ سنة بالنسبة لقضايا تسليم المجرمين المتهمين بجرائم يُعاقب عليها بالسجن المؤبد في الدولة التي تطلب التسليم، وهذه هي العقوبة القصوى المسموح بها بموجب القانون الجنائي الإسباني. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الممارسة لا تتسق مع الدستور الإسباني فحسب، الذي يحظر العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بل أيضا مع الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وفي إطار المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين المبرمة مؤخراً، قامت إسبانيا بتضمين عقوبة السجن المؤبد كأحد الأسباب التي تؤدي إلى الرفض التلقائي لتسليم المجرمين، ما لم تكفل الدولة التي تطلب التسليم استبدال العقوبة بمدة زمنية لها حد أقصى.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن العقوبة الصادرة بحقه من محكمة الجنايات في سانتا ماريا تنطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ مقترنة بالفقرة ٤ من المادة ٧ من العهد، وذلك بسبب فترة العقوبة وظروف إنفاذها. ويعتقد أن إيطاليا لا تلتزم بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣-٣ كما يدعي وقوع انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لأنه حُرِم من حق حضور الجلسة التي عقدتها دائرة الجنايات في المحكمة الإسبانية الوطنية العليا في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وهي الجلسة التي شهدت النظر في طلب التسليم الإضافي الثاني الذي استند إلى تهمة تتعلق بجريمة قتل وأخرى تتعلق بحيازة أسلحة. وكان سبب عدم حضوره هو أنه كان قد سُلّم بالفعل لإيطاليا في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ عملاً بالقرار الصادر عن المحكمة الوطنية العليا استجابة لطلب التسليم الأول. ولم يحضر المذكور المحاكمة التي جرت له في إيطاليا على الرغم من خطورة الاتهامات الموجهة ضده. ويقول إن حق الشخص في حضور محاكمته يعني ضرورة أن تقوم السلطات بإخطار المتهم ومحاميه، قبل مدة كافية، بموعد المحاكمة ومكانها وتطلب مثولهما، وهو الشيء الذي لم يحدث. ويذكر أن إجراءات تسليم المجرمين لا تتضمن إصدار حكم بشأن الجرم الذي ارتكبه الشخص، ولكنها تشكل مع ذلك إجراءً قضائياً يجب على المحكمة أن تكفل فيه الحقوق الأساسية للشخص الذي يواجه التسليم، لا سيما إذا كان طلب التسليم قد يؤدي إلى حكم بالسجن المؤبد.

٣-٤ ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن إسبانيا وافقت على طلب التسليم دون الإصرار على ألا تصدر أي عقوبة بالسجن لفترة تتجاوز ٣٠ سنة، وألا تشكل ظروف السجن ضرباً من العقوبة اللاإنسانية والمهينة، وذلك عملاً بقرار اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (٧٦)٢ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ بشأن معاملة الأشخاص المسجونين لفترات طويلة. ويدعي أن السلطات الإسبانية كانت ملزمة، أثناء استكمال إجراءات تسليمه، بالحيلولة دون حدوث أي انتهاك محتمل لحقوقه الأساسية من قِبل السلطات الإيطالية.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تصرح الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى أن الأحداث المشار إليها قد وقعت قبل ١٠ سنوات تقريباً، علماً بأن صاحب البلاغ سُلّم في عام ١٩٩٦. ووفقاً للدولة الطرف، ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، نظراً لمرور هذه الفترة الزمنية الطويلة، على الرغم من أن العهد لا يحدد مهلة زمنية لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري.

٤-٢ كما تشير الدولة الطرف إلى أن غالبية الانتهاكات المزعومة التي أشار إليها صاحب البلاغ تتعلق بإيطاليا وأن إسبانيا لا يمكنها الرد على ادعاءات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان من جانب دول أخرى.

٤-٣ ووفقاً للدولة الطرف، يبدو أن صاحب البلاغ لا يدرك أن الشخص الذي يواجه التسليم لا يخضع لمحاكمة في سياق إجراءات التسليم التي تقوم فيها دولة ما بكل بساطة بالتعاون مع دولة أخرى في متابعة الإجراءات الجنائية مع مراعاة جميع الإجراءات الواجبة، ولذلك، فإن البلاغ لا يتسق مع العهد من حيث الموضوع.

٤-٤ وبالنسبة للادعاء الوحيد الذي يخص إسبانيا، وهو تحديداً الادعاء المتعلق بقرار المحكمة الوطنية العليا الذي يؤيد قانونية طلب التسليم الإضافي الثاني، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ كان بإمكانه الطعن أمام محكمة أعلى في قرار المحكمة الوطنية العليا المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بشأن طلب التسليم الإضافي الثاني، وكان بإمكانه الحصول على سبل انتصاف اعتيادية بغية الاعتراض على قرار المحكمة بواسطة تقديم مثل هذا الطعن. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ طلب استئناف للمحكمة الدستورية للمطالبة بإنفاذ الحقوق الدستورية.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن الحجج التي قدمها صاحب البلاغ بشأن تغيبه عن جلسة المحكمة الوطنية العليا التي عُقدت في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ليس لها ما يبررها بوضوح. وتشير إلى أن القانون الإسباني المتعلق بالتسليم السلبي لا يقتضي حضوره مثل هذه الجلسة إذ تنص المادة ١٢ منه على أن الشخص المعني بالتسليم لا يمثل أمام قاضي التحقيق إلا بغرض الموافقة على التسليم أو الاعتراض عليه. وقد حدث هذا المثول في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يحضر الجلسة المتعلقة بطلب التسليم الإضافي الثاني لأنه كان يقضي عقوبة بالسجن في إيطاليا بموجب حكم صدر بحقه في ذلك البلد. وعلى أية حال، فقد حضر الجلسة ممثل صاحب البلاغ.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٥-١ أكدت الدولة الطرف مجدداً في ملاحظاتها المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ادعاء عدم مقبولية البلاغ على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ، وعدم توافق البلاغ من حيث الموضوع مع العهد، وعدم تقديم أدلة داعمة للشكوى وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ

٦-١ أبلغ صاحب البلاغ اللجنة في تعليقاته المقدمة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ بأن إقامته في السجن الإيطالي لا تزال محكومة بتشريع الطوارئ المتعلق بنظام السجون الذي تنظمه المادة ٤١ مكرراً والمواد التي تليها من القانون رقم ٣٥٤ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٥، مما يعني وضعه في الحبس الانفرادي بصورة دائمة وعدم السماح له بتلقي زيارات من

أفراد أسرته أو الاتصال بهم، وذلك يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد وللمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي حددها مجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) والأمم المتحدة.

٦-٢ ويصر صاحب البلاغ على أن وضعه الحالي ناتج عن قرار إسبانيا المتعلق بتسليمه لإيطاليا من دون الحصول على أي من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمطالبة بأن تكون العقوبة متوافقة مع التشريع الإسباني الذي لا ينص على السجن المؤبد أو الحبس الانفرادي أو قيود الحبس التي تفرضها إيطاليا. ويشير إلى الموافقة التي تمت، بعد تسليمه لإيطاليا، على طلب تسليم إضافي جديد يستند إلى وقائع جديدة، وذلك دون حضوره للدفاع عن نفسه ودون إخطاره بالإجراءات الجديدة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧-٢ وتيقنت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتدعي الدولة الطرف أن تقديم البلاغ بعد انقضاء عشر سنوات تقريباً على تسليم صاحب البلاغ لإيطاليا يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغ. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ سُلّم في تموز/يوليه عام ١٩٩٦ وقدم بلاغه في تموز/يوليه عام ٢٠٠٣. ومع أن اللجنة قد تتوقع في ظروف أخرى أن يقدم صاحب البلاغ تفسيراً معقولاً يبرر التأخير الشديد في تقديم البلاغ، فإنها ترى في ظروف القضية الحالية، آخذة في الاعتبار بقاء صاحب البلاغ في الحبس الانفرادي منذ دخوله السجن تقريباً، أن مضي سبع سنوات على ترحيله غير كاف في حد ذاته كدليل على إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ.

٧-٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف كانت متاحة أمام المحاكم المحلية إلا أن صاحب البلاغ لم يلجأ إليها. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن سبل الانتصاف المشار إليها أصبحت، بعد تسليم صاحب البلاغ، غير فعالة لأغراض قيامه بتقديم شكوى بشأن مخالفات في الإجراءات التي اتبعتها المحكمة الوطنية العليا التي نتج عنها قرار صدر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ تمت بموجبه الموافقة على طلب التسليم الإضافي الثاني الذي استند إلى تهمة واحدة تتعلق بجريمة قتل وتهمة أخرى تتعلق بحيازة أسلحة[٣]. وعليه، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا تمنعها من دراسة البلاغ.

(٣) انظر الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في قضية فيس ضد النمسا، (البلاغ رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢، الفقرة ٨-٢).

٧-٥ ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن الانتهاكات المزعومة التي أشار إليها صاحب البلاغ تنسب بصورة أساسية إلى إيطاليا وليس لإسبانيا. وتلاحظ اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ المتعلقة بالمادتين ٧ و١٠ التي مفادها أن العقوبة التي فرضتها المحكمة الجنائية في سانتا ماريا تنطوي، بحكم مدتها والظروف المحيطة بها، على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، تشير إلى أفعال وقعت خارج الولاية القضائية للدولة الطرف. وتذكّر بأن المادة ٢ من العهد تقضي بأن تكفل الدول الأطراف تمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق الواردة في العهد. وبصفة عامة، إذا تم تسليم شخص ما بصورة قانونية، فإن الدولة الطرف المعنية لا تتحمل أي مسؤولية بموجب العهد عن أي انتهاكات حدثت لحقوق هذا الشخص في إطار الولاية القضائية للدولة الأخرى، ولا يُطلب من دولة طرف ما أن تكفل، بأي حال من الأحوال، حقوق شخص ما يخضع لولاية قضائية أخرى. ومع ذلك، إذا قامت دولة طرف ما باتخاذ قرار يتعلق بشخص ما يخضع لولايتها القضائية وكانت النتيجة الحتمية والمتوقعة للقرار هي وقوع انتهاك في ولاية قضائية أخرى للحقوق التي يكفلها العهد لهذا الشخص، تكون هذه الدولة الطرف نفسها قد انتهكت العهد[٤]. وفي هذه القضية، لا يمكن الجزم بأن تعرض صاحب البلاغ لمعاملة انتهكت العهد كانت النتيجة الحتمية والمتوقعة لتسليمه لإيطاليا. وبالتالي، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول فيما يتعلق بالمادتين ٧ و١٠، وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، يدعي صاحب البلاغ حدوث بعض المخالفات من جانب السلطات الإسبانية تتعلق بالإفراط في تأجيل جلسة الدائرة الجنائية للمحكمة الوطنية العليا الذي يُزعم أنه أدى إلى تسليم صاحب البلاغ قبل انعقاد الجلسة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوجه إليه اتهام أو إدانة بأي جريمة في الدولة الطرف، وأن قرار تسليمه لم يكن بمثابة عقوبة ناتجة عن إجراء جنائي. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن إجراء تسليم صاحب البلاغ لا يشكل تحديد تهمة جنائية ضده وفق مدلول المادة ١٤ من العهد، وأن الشكوى المتعلقة بالفقرة ٣(د) من المادة ١٤ غير مقبولة من حيث الموضوع وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨- وعليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بمقتضى المادتين ١ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٤) انظر الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ في قضية كندلر ضد كندا، (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، الفقرة ٦-٢).